الباب الأول
مداخل عامة

الفصل الأول

علاقة الشريعة بالعربية

المبحث الأول

صلة اللغة العربية بالعلوم الإسلامية عامة

أرسل الله سبحانه محمداً صلى الله عليه وسلم، رسولا خاتما، مبشرا ونذيرا، داعيا العالمين إلى الاستسلام لرب العالمين، وأرسله الله الحكيم بلسان قومه كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾[إبراهيم: 4]، فخاطبهم الله سبحانه بلسانهم الذي يعرفون، وببيانهم الذي يفقهون، كي لا يكون لهم على الله تعالى حجة.

واختار الله سبحانه اللغة العربية- باختيار النبي العربي الكريم- لتكون وعاء رسالته الخاتمة، ولغة كتابه الخاتم، المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، هداية للإنسان، وإرشاداً لمسيرته.

وبذا شرفت العربية وأهلها، فنالت بهذا الاصطفاء ما لم تنله لغة أخرى، وحظيت بمعين لا ينضب، ومدد لا ينقطع من أساليب القرآن الكريم وطرائقه البيانية المعجزة، التي جددت شباب هذه اللغة المبينة، وزادتها جمالاً فوق جمالها، ورفعة بعد رفعتها. ولما كانت هذه اللغة لغة القرآن الكريم فإنها قد حظيت كذلك بعناية المسلمين، لأنها لغة كتاب عزهم، ومكمن رفعتهم، وشارة فخرهم القرآن الكريم. «فإن الله لما أنزل كتابه باللسان العربي، وجعل رسوله مبلغاً عنه الكتاب والحكمة بلسانه العربي، وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به، لم يكن سبيل إلى ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط هذا اللسان، وصارت معرفته من الدين»[1].

وقد وصف الله سبحانه اللغة العربية بصفة كاشفة دالة على مزية هذه اللغة المصطفاة، فهي لغة مبينة ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾[الشعراء: 193-195]، ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[يوسف: 2]. وهذه اللغة العربية التي هي وعاء للقرآن الكريم اختارها الله

(1) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيميه 162.

واصطفاها بحكمته، وفق ما يعلمه سبحانه بعلمه الذي لا يعزب عنه شيء، لا وفق ما يتوهمه الناس من حِكَم، فإن الأمر لله وحده من قبلُ ومن بعدُ.

حاول بعض الباحثين إبراز خصائص اللغة العربية، ليدللوا بذلك على حكمة الله سبحانه في اختيارها لغة للقرآن الكريم. وأحسب أننا نملك تبيان ما امتازت به اللغة العربية من ميزات وخصائص بحسب ما يبدو لنا وفق ما تدركه عقولنا، ولكن أرى من الخطأ ربطها بحكمة الله سبحانه في اصطفاء اللغة العربية، والقطع بذلك. فحكمة الله سبحانه لا مطمع لأحد في إدراكها إلا بقدر ما يأذن الله به، ويطلع عليه عباده. فإذا عرفنا أن من سنة الله سبحانه أن لا يبعث رسولا إلا بلسان قومه كما قال الله سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾[يوسف: 4]، فإنه من البدهي أن يُنزلَ القرآن بالعربية على النبي العربي الخاتم.

وهناك حقيقة أكدتها الدراسات اللغوية التقابلية، وهي أن ثمة خصائص مشتركة بين اللغات الإنسانية، فهناك نقاط خلاف وتشابه بين العربية من ناحية وبين بعض اللغات الهندو أوربية، وهناك خصائص مشتركة بين العربية واللغات السامية(1). هذا مع التسليم بأن اللغة الواحدة قد تنفرد أحيانا بميزة أو مزايا لا تشركها فيها لغة أخرى.

ومن جملة خصائص اللغة العربية ومميزاتها العامة :

أولاً : صفات الحروف موزعة في أوسع مدرج صوتي عرفته اللغات. ومع أننا قد نجد في لغات أخرى حروفا أكثر منها في العربية، ولكنها محصورة مخارجها في نطاق أضيق وفي مدرج أقصر. ومما امتازت به العربية كذلك حسن التوزيع للحروف والأصوات في المدرج الصوتي(2).

---

(1) انظر في علم اللغة التقابلي لأحمد سليمان ياقوت 18- 33، فقه اللغة وخصائص العربية لمحمد المبارك 28- 42، علم اللغة لمحمود السعران 245- 258، ملامح من تاريخ العربية، أحمد نصيف الجنابي 14.

(2) انظر فقه اللغة وخصائص العربية، محمد المبارك 249- 250.

ثانياً: العربية من أوسع اللغات في الحروف والمفردات ودلالاتها، لكثرة أبنيتها وتعدد صيغها[1].

ثالثاً: مرونة اللغة العربية على الاشتقاق، والذي يكسب العربية ثروة لغوية هائلة[2].

هذا؛ وصلة اللغة العربية بالعلوم الشرعية صلة وثيقة، فاللغة العربية علم من العلوم الوسائل التي يُحتاج إليها في الكشف عن دلالات النصوص واستكناه خبيئها.

وعلوم اللسان العربي «أركانه أربعة وهي اللغة والنحو والبيان والأدب، ومعرفتها ضرورية على أهل الشريعة، إذ مأخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة، وهي بلغة العرب»[3]. لأن الشريعة مادامت عربية ألفاظها «فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم، لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز. فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدىء في فهم الشريعة، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة،... فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان ذلك في الشريعة»[4].

ويقول الزمخشري في معرض رده على خصوم العربية: «وذلك أنهم لا يجدون علما من العلوم الإسلامية فقهها وكلامها وعِلْمَيْ تفسيرها وأخبارها إلا وافتقاره إلى العربية بيّن لا يدفع، ومكشوف لا يتقنع، ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنيا على علم الإعراب، والتفاسير مشحونة بالروايات عن سيبويه والأخفش والكسائي والفراء وغيرهم من النحويين البصريين والكوفيين، والاستظهار في مآخذ النصوص بأقاويلهم»[5].

---

(1) انظر تاريخ آداب العرب للرافعي 171/1، أثر الدلالة النحوية واللغوية لعبد القادر السعدي 24.

(2) انظر أثر الدلالة النحوية واللغوية لعبد القادر السعدي 25، الخليل بن أحمد الفراهيدي لمهدي المخزومي 91، تاريخ آداب العرب للرافعي 171/1، فقه اللغة لمحمد المبارك264.

(3) مقدمة ابن خلدون 545.

(4) الموافقات للشاطبي 115/4.

(5) المفصل في علم العربية 3.

فالفقه هو استنباطُ الأحكام الشرعية التفصيلية من أدلة الشرع الإجمالية المسماة بأصول الفقه، وهذا الاستنباط إن هو إلا تتبع للمعاني الفقهية، وهذا لا يمكن إلا بمعرفة الألفاظ الواردة في النصوص الشرعية ومعرفة دلالاتها، وفق سنن أهل العربية. ومعرفة مدلولات الألفاظ العربية من أهم ضوابط فهم اللغة، فإن عدم تحديد مدلولات الألفاظ بدقة مفض بالضرورة إلى الشقاق والنزاع في فهم وتأويل النصوص.

وقد عُني الفقهاء بالعربية ومسالكها وشعابها، فقد تتبعوا المجاز والحقيقة، والمشترك والمتضاد والمترادف، مفيدين من هذه الظواهر اللغوية في أبحاثهم الفقهية. «ففي مجال الحقيقة والمجاز نجدهم اختلفوا في معنى (النكاح) هل هو للوطء أم للعقد؟ لأن هذا اللفظ مشترك بين هذين المعنيين»[1]. وفي مجال الترادف فبعض الفقهاء يوقعون الطلاق بألفاظ (طلقتك، فارقتك، سرحتك، بتتك، خليتك)[2].

ومن هنا اشترط الأصوليون في الفقيه المجتهد أن يكون عالماً باللغة العربية[3]، حتى قال الشاطبي: «فلا بد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها، كالخليل وسيبويه والأخفش والجرمي والمازني ومن سواهم»[4]. وقال الإمام الشافعي: «لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها، ومن عَلِمَهُ انتفت عنه الشبَهُ التي دخلت على من جهل لسانها»[5].

ومن نافلة القول التأكيد على أنه إذا كانت اللغة لازمة في مجال الدرس الفقهي فإنها آكد في العلم المنتج للفقه، أعني علم أصول الفقه. فإن علم الأصول هو العلم الباحث في القواعد العامة التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. واللغة في أصول الفقه ركن من ثلاثة أركان يقوم عليها صرح الأصول،

---

(1) أثر الدلالة النحوية واللغوية لعبد القادر السعدي 91.

(2) القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي 234.

(3) انظر المحصول في علم الأصول، فخر الدين الرازي 2/435، المستصفى للغزالي 2/171، نهاية السول في شرح مناهج الوصول إلى علم الأصول لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي 2/1037.

(4) الموافقات 4/115.

(5) الرسالة 50.

وهي: علم الكلام، وعلم اللغة، والأحكام الشرعية[1]. وقد حفلت كتب الأصول بمباحث لغوية مطولة، كدلالة الألفاظ، وبيان معاني بعض حروف المعاني، وذكرهم للحقيقة والمجاز، إلى غير ذلك من المبادىء اللغوية المتعلقة بالألفاظ والمعاني المحتاج إليها في فهم واستخراج دلالات النصوص.

أما التفسير وهو العلم الكاشف عن معاني الآيات القرآنية، فإن فهم اللغة العربية ركن ركين في آلية تفسير آي القرآن، أي في إدراك معاني الألفاظ والتراكيب القرآنية.فقد وُظفت اللغة- تاريخيا- أداة لتفسير القرآن الكريم وتأويله، كما وظفت توظيفا مبهرا من قبل البيانيين والبلاغيين بيانا لإعجاز القرآن الكريم، وتأكيداً على تفرده ومزايلته لكلام الفصحاء والبلغاء. وعلم اللغة المحتاج إليه في علم التفسير هو جملة علوم اللسان العربي. ويقرر الزمخشري أن المتعاطي للتفسير لا يمكن أن يصل إلى حقائق القرآن إلا إذا برع في علمين مختصين بالقرآن، وهما علم المعاني وعلم البيان[2]. يقول الزركشي: «واعلم أنه ليس لغير العالم بحقائق اللغة ومفهوماتها تفسير شيء من كلام الله، ولا يكفي في حقه تعلم اليسير منها»[3]. ومن ثم قامت مدرسة عظيمة فسرت القرآن تفسيراً لغوياً، وهي مدرسة التفسير اللغوي، ومن أقطابها ابن عباس الصحابي المفسر (ت 68 هـ)[4]، وأبو زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت207هـ)[5] صاحب «معاني القرآن»، والأخفش سعيد بن مسعدة (ت211هـ)[6] صاحب «معاني القرآن»، وأبو عبيدة معمر بن المثنى (ت 209 هـ)[7] صاحب «مجاز القرآن»، وعبد الله بن قتيبة الدِّينَوري (ت 270 هـ)[8] صاحب «تأويل مشكل القرآن»[9].

---

(1) انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني 56.

(2) انظر الكشاف للزمخشري 7/1، وانظر التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي 266/1- 267.

(3) البرهان في علوم القرآن للزركشي 165/2.

(4) انظر الأعلام 95/4.

(5) انظر إنباه الرواة على أنباه النحاة 10/4.

(6) انظر السابق 40/2.

(7) انظر السابق 276/3.

(8) انظر وفيات الأعيان 42/3.

(9) انظر تطور تفسير القرآن، لمحسن عبد الحميد 49- 50، التفسير والمفسرون 318/1، 376، 433، 435.

ومثل ما قيل في علوم الفقه والأصول والتفسير يقال في علوم القرآن الكريم وعلم الحديث. وأما علم أصول الدين وهو علم العقائد الدينية فهو كغيره من علوم الشريعة، محتاج إلى علم العربية، كما سنبينه في المبحث الثاني بإذن الله سبحانه.

وفيما يلي أهم الضوابط اللغوية المحتاج إليها في مناهج تفسير وتأويل النصوص، لا سيما الشرعية منها، فإن توضيح لغة القرآن من أهم نواحي التفسير:

* تفسير الألفاظ وفق سنن العرب وتواضعهم لا على الاصطلاح الحادث في مختلف العلوم والفنون. يقول ابن العربي المالكي موضحا هذه القاعدة: «وهذه الألفاظ التي اصطلح عليها العلماء آخراً لما احتاجوا إليه من البيان لا يجوز بناء الأحكام الشرعية عليها، وإنما تبنى الأحكام الشرعية على قول الله أو قول الرسول أو العربية التي نزل القرآن بها، وتكلم رسول الله ﷺ بلسانها»[1].

* ضرورة لمح أن الكلام العربي مبني على الإيجاز والاختصار، إذ الإيجاز هو عمود بلاغة العرب[2]، وعليه معتمدهم في الفهم والإفهام، فالمعتمد عليه في الخطاب والبيان العربي صحة أفهام السامعين وملكاتهم وقدراتهم على تلمس الدلالات بما يملكون من صفاء القرائح وسلامة اللغة ومعرفة منطق اللغة وقوانينها. ومن ثم كثر في كلام العرب المجاز والكناية والتمثيل والاستعارة إلى غير ذلك من الأنواع البيانية التي لا تقف عند حدود الدلالات الأولى للمفردات والتراكيب، وإنما تتجاوزها إلى المعاني الثانية المجازية، توسعا في القول وإمعانا في الفصاحة والبلاغة والبيان.

* أهمية السياق في الكشف عن المعاني المرادة، فإن نزع الكلمة أو الجملة من سياقها مفض بالضرورة إلى التوسع في الدلالة اللغوية المعجمية، ومن ثم كثرة الاختلاف في حقيقة الدلالة المرادة. والأمر في تفسير النصوص وتأويلها لا يقف عند حدود معرفة دلالة الألفاظ فحسب، بل يكونُ فهمها في ضوء ورودها في سياق النص وإيحاءاته. والسياق هو الذي يحدد معنى واحداً من المعاني المتعددة للكلمة. فالكلمة الواردة في النص لها تعلق بسباقها ولحاقها وهذا هو السياق اللغوي. كما أن

---

(1) العواصم من القواصم لابن العربي 266.

(2) انظر تفسير التحرير والتنوير 93/1.

ومن الأمثلة التي ذكرها ابن تيمية تطبيقا على هذا الضابط اللغوي مسألة اللفظ بالقرآن المتعلقة بقضية خلق القرآن وعدم خلقه، فثمة من قال من العلماء: لفظي بالقرآن مخلوق. ومنهم من قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق. وسبب هذا الاختلاف عدم الاتفاق على المراد باللفظ، فاللفظ مجمل مشترك بين المصدر والمفعول. فمن قال: «اللفظ ليس هو الملفوظ، والقول ليس هو المقول، وأراد باللفظ والقول المصدر، كان معنى كلامه أن الحركة ليست هي الكلام المسموع، وهذا صحيح. ومن قال: اللفظ هو الملفوظ، والقول هو نفس المقول، وأراد باللفظ والقول مسمى المصدر صار حقيقة مراده أن اللفظ والقول المراد به الكلام المقول الملفوظ، هو الكلام المقول الملفوظ، وهذا صحيح. فمن قال: اللفظ بالقرآن أو القراءة أو التلاوة مخلوقة أو لفظي بالقرآن أو تلاوتي دخل في كلامه نفس الكلام المقروء المتلو وذلك هو كلام الله تعالى، وإن أراد بذلك مجرد فعله وصوته كان المعنى صحيحا، لكن إطلاق اللفظ يتناول هذا وغيره»[1]، فالقرآن قد يطلقه البعض على الكلام الإلهي القديم الذي هو مدلول الألفاظ، في حين يطلقه كثيرون ويقصدون به الألفاظ المتداولة الدالة على الكلام القديم، وهذا هو الأظهر والأكثر استعمالاً[2]، وعليه فإن الحكم على القرآن هو فرع ما يقصده كل فريق في إطلاقه.

ومن الأخطاء المسجلة على بعض المفسرين أنهم يَحمِّلون ألفاظ القرآن الكريم بلغاتهم وطاقاتهم التعبيرية القاصرة عن الإحاطة بمعاني الكلام القرآني ومراداته، وهم بعد ذلك يصرون على أحادية ذلك التفسير والتأويل، بحيث لا يقبلون له معارضا ومعاندا.

* ضرورة لمح التطور الدلالي للكلام العربي في ضوء استعمال الشريعة للألفاظ العربية. فإن من مظاهر علاقة العربية بالشريعة ما استعملته الشريعة من ألفاظ وكلمات عربية كان لها وضع ودلالة قبل ورودها في نصوص الشريعة، وبورودها في هذه الأخيرة نقلت تلك الدلالات السابقة إلى دلالات جديدة زائدة عن المعاني اللغوية الأصلية، «بزيادات زيدت، وشرائع شرعت، وشرائط شرطت»[3]. وتسمى

(1) درء تعارض العقل والنقل 1/264.

(2) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام 279.

(3) الصاحبي لأحمد بن فارس 77.

هذه الألفاظ المنقولة بنقل الشارع (**الألفاظ الإسلامية**)[1]، وسماها ابن فارس (**الأسباب الإسلامية**)[2]، فهذه الألفاظ الإسلامية أضحت مصطلحات ذات دلالات معينة، لا تقف عند حدود المعنى اللغوي فحسب، وإن كانت تمت له بصلة، لأنه ما من مصطلح شرعي إلا وله أصل لغوي منه أخذ، وعليه زيد. ومن هذه المصطلحات، المصطلحات الشرعية المتعلقة بفروع الشريعة العملية كلفظ الصلاة والزكاة والحج والعمرة، وكذلك المصطلحات المتعلقة بالعقيدة وأصول الدين كلفظ الإيمان والكفر والفسق والنفاق[3].

وثمة علاقات بين هذه المصطلحات الإسلامية وبين أصولها اللغوية، فالإيمان مثلا في الشرع مخصوص بالتصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، أما في اللغة فهو دال على مطلق التصديق. وعلة نقل الألفاظ من معانيها اللغوية إلى معان شرعية جديدة أن الشريعة جاءت بعلوم ومعان وأعمال لم تكن تخطر على بال العرب من قبل، فلا بد حينئذ من اصطلاحات خاصة بها تدل على تلك المعاني والأعمال[4]، فاختيرت ألفاظ من جملة ما يعرفه العرب ولكن خُصّصت دلالتها وقُيدت، وشُرط لها شرائط، بما يميزها من تلك الأوضاع اللغوية الصرفية. فتطور الألفاظ الإسلامية «لم يخرج بها غالباً عن دلالاتها الأولى، وإنما نقلها في محيط دلالتها الأولى من معنى عام إلى معنى خاص»[5].

فمن الأهمية بمكان ضبط مدلولات الألفاظ بحسب ما ترجع إليه في حدودها وتعريفاتها فإن «الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة، منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع، فقد بينه الله ورسوله، كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج والإيمان والإسلام والكفر والنفاق. ومنه ما يعرف حده باللغة، كالشمس والقمر والسماء والأرض والبر والبحر. ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعُرْفهم، فيتنوع بحسب عاداتهم، كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار، ونحو ذلك من

---

(1) تاريخ آداب العرب للرافعي 1/208.

(2) الصاحبي 77.

(3) أثر الدلالة النحوية واللغوية لعبد القادر السعدي 32.

(4) انظر المزهر للسيوطي 1/299، أثر الدلالة النحوية واللغوية 34.

(5) نحو وعي لغوي لمازن المبارك 121.

الأسماء التي لم يحدها الشارع بحد، ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس»[1].

هذه بعض الضوابط اللغوية المحتاج إليها في الكشف عن دلالات النصوص الشرعية، وقد حوت أمثلة يسيرة حاولت من خلالها الكشف عن الصلة اللازمة بين الدرس اللغوي والدرس العقدي.

ومع الإقرار باختلاف مناهج النظر والاستلال لدى طوائف المتكلمين وعلماء أصول الدين، فإننا لا يمكن قبول كلِ قول، ولا استساغة كل اجتهاد، ذلك أن أقوال أهل المذاهب الإسلامية وآراءهم قد كثرت إلى حد أن أحداً لا يستطيع الإحاطة بتلك الآراء والتفريعات كلها.ولقد صنع أبو الفضائل أحمد بن محمد الرازي (عاش في القرن السابع الهجري) كتابه «حجج القرآن»، وأورد فيه حجج كل طائفة على اختلاف نحلهم وآرائهم وافتراق مللهم وأهوائهم فعرض لآراء الجبرية[2] والقدرية[3] والمرجئة[4] والوعيدية[5] والصفاتية[6] والجهمية[7] والشيعة والخوارج[8].[9] وكل منهم يستدل بنصوص من القرآن الكريم على رأيه واجتهاده واختياره العقدي. ولا ريب أن كثيرا منها اتباع لما تشابه من آيات الله سبحانه، وإخراج للآيات عن سياقاتها الصحيحة، وتكلف في التأويل وإغراب فيه.

---

(1) مجموع فتاوى ابن تيميه 127/19(نقلا عن الدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيميه 81).

(2) فرقة كلامية تنفي الفعل حقيقة من العبد وتضيفه إلى الله تعالى، والجبرية قسمان: جبرية خالصة وهم لا يثبتون للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً، وجبرية متوسطة وهم الذين يثبتون للعبد قدرة غير مؤثرة أصلاً. انظر الملل والنحل للشهرستاني 72/1.

(3) فرقة كلامية تنكر القدر، وتؤمن بأن الإنسان يخلق فعله، والمعتزلة ممن يلقب بهذا اللقب، والقدرية هي ضد الجبرية. انظر الملل والنحل للشهرستاني 38/1.

(4) فرقة كلامية ترى أنه لا يضر مع الإيمان معصية، ولا ينفع مع الكفر طاعة، كما أنهم قالوا بإرجاء تحديد مصير مرتكب الكبيرة إلى الله تعالى. انظر الملل والنحل 137/1.

(5) لقب يلقب به المعتزلة لقولهم بالوعد والوعيد. انظر مذاهب الإسلاميين، عبد الرحمن بدوي 62.

(6) هم طوائف السلف الذين يثبتون لله تعالى صفات أزلية، انظر الملل والنحل 79/1.

(7) فرقة تنسب إلى الجهم بن صفوان، وهو من الجبرية الخالصة. انظر الملل والنحل 73/1.

(8) فرقة خرجت على الإمام علي بن أبي طالب، وهم يقولون بكفر مرتكب الكبيرة، انظر الملل والنحل 106/1.

(9) انظر حجج القرآن لأبي الفضائل الرازي 4- 5.

ومن أمثلة الإغراب في الاستدلال والتأويل تلك التأويلات الباطنية الخارجة عن قواعد اللغة العربية، فقد فسر بعضهم قوله تعالى: ﴿ كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالدِّينِ ﴾[الانفطار: 9] بأن الدين هو علي بن أبي طالب[1]. كما أوّلوا النار والأغلال بأنها «عبارة عن الأوامر التي هي التكاليف، فإنها موظفة على الجهال بعلم الباطن، فما داموا مستمرين عليها فهم معذبون، فإذا نالوا علم الباطن وضعت عنهم أغلال التكاليف وسعدوا بالخلاص عنها»[2]. «ومن أجل التمهيد للتأويل الباطني عند بعض الطوائف ابتدعت فكرة العصمة، والاستئثار بالتأويل، ويقول النصيري محمد بن غالب الطويل: وهم ـ النصيرية ـ لا يهتمون بالقواعد اللغوية لأن كلام الأئمة هو فوق كل شيء، وهم وحدهم الذين يحق لهم تفسير القرآن»[3].وقد تبنت بعض المذاهب الإسلامية آراء واختيارات عقدية، ثم أخذت تبحث عن أدلتها وحججها، فنراهم إن لم يسعفهم الدليل يلوون أعناق النصوص، ويغربون في التأويل، محاولين إثبات المسألة بأي حجة، ولو خرجوا عن قانون اللغة. قال الزمخشري: «وترى كثيرا ممن يتعاطى هذا العلم يجترئ ـ إذا أعضل عليه تخرج وجه للمشكل من كلام الله ـ على اختراع لغة وادعاء على العرب ما لا تعرفه»[4]. ويقول الإمام الذهبي عن أبي الحسن علي بن أحمد التجيبيّ: «وعمل تفسيرا عجيبا ملأه باحتمالات لا يحتمله الخطاب العربي أصلاً»[5]. وشأن النصوص العربية أن يكون تأويلها وتفسيرها وفق تخاطب أهل اللسان العربي، وما يقصدون في كلامهم. فقد أول البعض الحديث الشريف: «**يضحك الله تعالى إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر**»[6]، فقال: هذا محمول على إظهار فضله ونعمه سبحانه، لأن الضحك في اللغة هو الإظهار[7]. ولا ريب أن هذا القول متكلف خارج عن سنن العرب في إطلاق لفظ الضحك، وسيأتي تأويل هذا الحديث في موضعه إن شاء الله

(1) تطور تفسير القرآن، للدكتور محسن عبد الحميد 189.

(2) قواعد عقائد آل محمد 57، نقلاً عن بحث «التأويل الباطني للنص القرآني» لحسين حامد الصالح، 28.

(3) تطور تفسير القرآن 189.

(4) الكشاف 220/1.

(5) سير أعلام النبلاء 47/23.

(6) صحيح الجامع الصغير 1346/2.

(7) انظر إبطال التأويلات لأخبار الصفات لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء 218/1.

تعالى. ومن ذلك تأويلهم لحديث : «**لا تزال جهنم تقول : هل من مزيد، حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه**»[1]، بأن القدم هاهنا المتقدم من المشركين يضعه الله في النار[2]. وقد أغرب بعضهم كثيرا في تأويل قوله تعالى: ﴿ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾[القيامة : 23]، فزعم أن (إلى) هنا ليست حرف جر بل مفرد الآلاء[3]. ومن تحريف الكلم عن مواضعه، وإزالة اللفظ عما يدل عليه من المعنى اللغوي، وفق سنن العربية تأويل بعض الجهمية لقوله تعالى: ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾[النساء: 164] أي جرحه بأظافير الحكمة تجريحا[4]. ومن التأويلات البعيدة ما زعمته الباطنية أن من عرف معنى العبادة سقط عنه فرضها، وتأولوا في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾[الحجر: 99]، وحملوا اليقين على معرفة التأويل لا على مجيء الموت المحتم[5].

وهكذا تبدى لنا بجلاء مدى ارتباط علوم اللسان العربي بعلم أصول الدين، فكثير من علماء العقائد هم نحاة ولغويون وبلاغيون. فحري بنا هنا الإشارة إلى نفر من هؤلاء العلماء الجامعين بين علوم العربية وعلم أصول الدين، على اختلاف مذاهبهم العقدية. فقد بلغ التعصب بأحد المؤرخين للخلاف العقديّ أن أطلق حكما جائرا ينتقص فيه من مخالفي مذهبه فقال: «ولم يكن بحمد الله ومنه في الخوارج ولا في الروافض ولا في الجهمية ولا في القدرية ولا في المجسمة ولا في سائر أهل الأهواء الضالة إمام في الفقه، ولا إمام في رواية الحديث، ولا إمام في اللغة والنحو»[6].

فمن رجال مدرسة المعتزلة الآخذين من أصول الدين وعلوم العربية بنصيب وافر أبو عثمان عمرو بن عبيد (ت 144هـ)[7]، وبشر بن المعتمر (ت 210هـ)[8]،

---

(1) مسلم حديث رقم 2848.

(2) انظر إبطال التأويلات لأخبار الصفات 197/1.

(3) انظر ضوء الساري إلى معرفة رؤية الباري لأبي شامة 49ـ 50، أمالي المرتضى 36/1.

(4) انظر مجموع فتاوى ابن تيميه 165/3.

(5) الفرق بين الفرق 296.

(6) الفرق بين الفرق 322.

(7) وفيات الأعيان 460/3.

(8) الأعلام 55/2.

وإبراهيم بن سيّار النظّام (ت 231هـ)[1]، وعمرو بن بحر الجاحظ(ت255هـ)[2]، وأبو علي بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي (ت303هـ)[3]، وأبو هاشم عبد السلام بن محمد الجبائي (ت321هـ)[4]، ومحمد بن بحر أبو مسلم الأصفهاني (ت322هـ)[5]، وأبو الهذيل محمد بن الهذيل العلاف (ت235هـ)[6]، وعلي بن عيسى الرماني (ت384هـ)[7]، وأبو الفتح عثمان بن جني (ت392هـ)[8]، وقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمذاني (ت415هـ)[9]، والشريف المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي (ت436هـ)[10]، والحاكم أبو سعد المحسن بن محمد الجشمي (ت494هـ)[11].

ومن علماء المدرسة الأشعرية المشاركين في علوم اللسان العربي مقدمهم ومؤسس مذهبهم أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت324هـ)[12]، وأبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت403هـ)[13]، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني (ت418هـ)[14]، وعبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني (ت471هـ)[15]، وعبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني (ت478هـ)[16]، ومحمد بن عمر فخر الدين

---

(1) الأعلام 1/43.
(2) وفيات الأعيان 3/470.
(3) وفيات الأعيان 4/267.
(4) وفيات الأعيان 3/183.
(5) الأعلام 6/50.
(6) وفيات الأعيان 4/265.
(7) وفيات الأعيان 3/299.
(8) الأعلام 4/204.
(9) الأعلام 3/273.
(10) وفيات الأعيان 3/313.
(11) الأعلام 5/289.
(12) وفيات الأعيان 3/284.
(13) وفيات الأعيان 4/269.
(14) الأعلام 1/61.
(15) الأعلام 4/48.
(16) وفيات الأعيان 3/167.

الرازي (ت606هـ)[1]، وأبو عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب (ت646هـ)[2]، وعبد العزيز بن عبد السلام سلطان العلماء (ت660هـ)[3].

ومن علماء الشيعة الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي (ت436هـ)، ومحمد بن محمد بن النعمان البكري المفيد (ت413هـ)[4]، وأبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت548هـ)[5]، وأبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت460هـ)[6].

ومن علماء المذهب الزيدي القاسم بن إبراهيم العلوي الرسّي (ت246هـ)[7]، وأحمد بن الحسين بن هارون الأقطع (ت421هـ)[8]، ويحيى بن الحسين الهاروني الحسيني (ت424هـ)[9]، وشرف الدين الحسين بن بدر الدين (ت663 هـ) ([10])، ويحيى بن حمزة العلوي الطالبي (ت745هـ)[11].

ومن علماء المذهب الماتريدي أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي (ت333هـ)[12]، وأبو المعين ميمون بن محمد النسفي (ت508هـ)[13]، وأبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الماتريدي (عاش ما بين أواخر القرن الخامس وأوائل السادس الهجري)[14].

---

(1) الأعلام 313/6.

(2) وفيات الأعيان 248/3.

(3) الأعلام 21/4.

(4) الأعلام 21/7.

(5) الأعلام 148/5.

(6) سير أعلام النبلاء 334/18.

(7) الأعلام 171/5.

(8)الأعلام 116/1.

(9) الأعلام 141/8.

(10) مقدمة كتاب « ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة» لصاحب الترجمة.

(11)الأعلام 143/8.

(12) الأعلام 19/7.

(13)الأعلام 341/7.

(14) انظر مقدمة كتاب « التمهيد لقواعد التوحيد» لأبي الثناء محمود الماتريدي، تحقيق عبد المجيد تركي.

ومن علماء مذهب أهل الحديث عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت270هـ)[1]، وعثمان بن سعيد الدرامي (ت280هـ)[2]، وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)[3]، وأحمد بن عبد الحليم ابن تيميه (ت728هـ)[4]، ومحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت751هـ)[5].

ومن علماء المذهب الظاهري داود بن علي أبو سليمان الأصبهاني الظاهري (ت270هـ)[6]، وأبو محمد علي بن أحمد بن حزم (ت456هـ)[7].

فهؤلاء الأعلام البارزون في تاريخنا وتراثنا العلمي والفكري، والمتضلعون في علوم الشريعة والعربية ـ وهم غيض من فيض ـ لهم الدليل البين القاطع على ما سبق تقريره وبيانه، وهو أن علماء المذاهب الإسلامية، على اختلاف مدارسهم ومناهجهم الفكرية قد شاركوا في نماء وازدهار المباحث العلمية، ومنها المباحث العربية والكلامية.

* * *

(1) وفيات الأعيان 42/3.
(2) الأعلام 205/4.
(3) وفيات الأعيان 191/4.
(4) الأعلام 144/1.
(5) الأعلام 56/6.
(6) الأعلام 333/2.
(7) الأعلام 254/4.

المبحث الثاني

صلة اللغة العربية بعلم أصول الدين خاصة

علم أصول الدين علم «يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة»[1].وقد سُمّي علم أصول الدين بأسماء مختلفة منها(الفقه الأكبر)[2]، (وعلم الكلام)[3]، (وعلم التوحيد)[4]. فعلم أصول الدين هو علم يبحث في العقائد الإسلامية، في الإيمان بالله سبحانه، وبصفاته وأسمائه وأفعاله، وفي الإيمان بالرسل والكتب واليوم الآخر والقدر خيره وشره، والمغيبات نحو الجنة والنار والصراط والميزان، وفي الثواب والعقاب وغير ذلك من مباحث التوحيد.

وهذه المباحث العقدية مستندة أساساً إلى نصوص القرآن الكريم والحديث الشريف. ولكن لما كانت الشريعة ـ قرآناً وسنة ـ عربية، كان لزاماً على المتعرض لفهمها وتأويلها أن يُحكم العربية إحكاماً يمكّنه من بلوغ مرادات العرب في بيانها، والنفاذ إلى مقاصدهم ومراميهم في الخطاب. قال ابن جني: «أكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد فيها، وحاد عن الطريق المثلى إليها، فإنما استهواه واستخف حلمَه ضعفُه في هذه اللغة الكريمة الشريفة»[5]. ويقول الحسن البصري في معرض بيانه لسبب ضلال البعض عن الحق الصراح: «أهلكتكم العجمة، تتأولون القرآن على غير تأويله»[6].

---

(1) مقدمة ابن خلدون 458.

(2) (الفقه الأكبر) أول مؤلف ألف في أصول الدين، وهو منسوب إلى الإمام أبي حنيفة، انظر منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر لعلي بن سلطان القاري 43. والفقه الأكبر مقابل للفقه الأصغر والذي هو معرفة الحلال والحرام.

(3) انظر مقدمة ابن خلدون 458، الفرق بين الفِرق لعبد القاهر البغدادي 362.

(4) انظر الملل والنحل لأبي الفتح الشهرستاني 5/1، التمهيد لقواعد التوحيد لأبي الثناء محمود بن زيد الماتريدي، التوحيد وإثبات صفات الرب لمحمد بن اسحق ابن خزيمة.

(5) الخصائص 248/3.

(6) انظر الاعتصام للشاطبي 173/1.

وقد كان لسعة اللغة العربية ووفرة مفرداتها، ووجود المشترك اللفظي فيها، وتنوع دلالات الكلمة الواحدة أثر بالغ في اختلاف علماء أصول الدين في فهم كثير من النصوص العقدية. «فمن عجيب أمر اللغة العربية التي جاء بها القرآن والسنة، أن هذه اللغة بما فيها من احتمال الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، يتسع صدرها بحسب الظاهر لكل هذه الفرق، فتجد كل فرقة في جانب منها مستنداً لزعمها»[1]. فجوهر اختلاف المذاهب الإسلامية في مسائل الإيمان والعقيدة اختلافهم في مناهج فهم النصوص، وطرائق تفسيرها. فإذا عرفنا أن اللغة تحتل مكانة عليا في تلك المناهج، فهذا مما يؤكد أنها ـ اللغة ـ من أهم أسباب تنوع الفهم وتباينه في حقل الدراسات العقدية.

وليس بمستنكر بعد هذا اختلاف الناس في الفهم والتأويل، فالله سبحانه جعل لكلٍ وجهةً هو موليها، وقد شاء الله الحكيم أن لا يجعل الناس أمة واحدة، ولكن خلقهم على صفات شتى، ومدارك متباينة، اختبارا لهم وابتلاء، ولتحقيق استقرار الحياة الإنسانية من خلال المشاركة الفعالة من الناس أجمعين، كل وفق قدرته وإمكاناته واستعداده العقلي والجسمي. وكذا العلماء والحكماء في عطائهم الفكري وإنتاجهم العلمي، فكل يدرك من المعاني بحسب سقفه العقلي ووسعه العلمي. فمختلف المحامل التي تسمح بها كلمات القرآن الكريم وتراكيبه وإعرابه ودلالته يمكن حمل الكلام على جميعها إذا لم تفض إلى خلاف المقصود من السياق[2]. ولعل هذا ما يفسر اختلاف المذاهب العقدية الإسلامية فيما يجوز فيه الاختلاف ويستساغ.

وإن من الناس طائفةً تستنكر هذا الكلام ولا تسيغه، لأنها تزعم أنها لها الحق وحدها بامتلاك الحقيقة العلمية والتعبير عنها، أما الآخرون فهم بمعزل عن الصواب وحق النظر والاجتهاد. ولا أظن أن داء أعيىٰ الأمة الإسلامية مثل هذا الداء. فلِمَ «يستبعد حمل الكلام على بعض ما يحتمله إذا كان له شاهد من اللغة وكلام العرب، لأن الواجب على من يتعاطى تفسير غريب الكلام والشعر أن يذكر كل ما يحتمله الكلام من وجوه المعاني، فيجوز أن يكون أراد المخاطب كل واحد منها منفرداً»[3].

---

(1) المختار من كنوز السنة النبوية، محمد عبد الله دراز، 81.

(2) انظر تفسير التحرير والتنوير 97/1.

(3) أمالي الشريف المرتضى المعروف بغرر الفوائد ودرر القلائد 18/1- 19.

ودلالة الألفاظ في كثير من الأحيان على معانيها ظنية لا قطعية، فبعض الكلام محكم دلالته بينة، وبعضه متشابه يختلف النظار في تأويله.

فمما اختلف فيه أرباب المذاهب الإسلامية ونظارها ما يجسده السؤال التالي: هل في اللغة والقرآن مجاز أم لا؟ وقد انعكس اختيار كل طائفة منهم في هذه المسألة على طريقة فهمهم للنصوص وتأويلهم لها. أما من أنكر وجوده في اللغة والقرآن فقد أثبت ظواهر النصوص وأجراها على ما بدا منها، وقال تأويلها تنزيلها. ومن هذا تأويلهم لقوله تعالى: ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾[الفتح: 10]، فأهل الحديث ـ وغالبهم من نفاة المجاز ـ يقولون: نثبت صفة اليد لله من غير تأويل لها ولا تعطيل ولا تكييف ولا تشبيه[1].

وأما مثبتو المجاز، فقالوا: إن اليد لغة حقيقة في الجارحة، وتستعمل مجازاً في معان عدة، فقيل: اليد القدرة، واليد النعمة، وهي هنا مؤولة بمعنى القدرة. فالعربي يقول: لا يدين لي بكذا أي لا قدرة لي عليه[2].

ومن جملة ما اختلف فيه قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾[طه: 5]، نظراً إلى أن كلمة(العرش) و(استوى) من المشترك اللفظي، فالعرش لفظ مشترك يطلق على أكثر من معنى، فالعرش هو سرير الملك كما في قوله تعالى: ﴿ نَكِّرُوا۟ لَهَا عَرْشَهَا ﴾[النمل: 41]، والعرش سقف البيت ومنه قوله تعالى: ﴿ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ ﴾[الأنعام: 141]، والعرش الملك والسلطان. وقد أثبت البعض (العرش) دونما خوض في تأويله وتفسيره، والبعض أوّله بمعنى الملك في آية: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾[3].

---

(1) انظر التبصير في معالم الدين لأبي جعفر الطبري 133، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي 241، منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر 121.

(2) انظر أساس التقديس في علم الكلام لفخر الدين الرازي 98- 99، إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل لمحمد بن إبراهيم بن جماعة 124- 125، الجامع الأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي 16/267- 268، عون المريد لشرح جوهرة التوحيد لعبد الكريم تتان ومحمد أديب الكيلاني 1/481.

(3) انظر إيضاح الدليل 101، منح الروض الأزهر 302، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي 309- 312.

ولفظ (استوى) كذلك مشترك لفظي له في اللغة معان، منها تمام الشيء، والقصد، والاعتدال، والقهر والاستيلاء. وقد سكتت طوائف من السلف وأثبتوا الاستواء لله سبحانه على ما يليق بجلاله، وقد تأولته المعتزلة بالاستيلاء والقهر[1]، وفسره الأشاعرة بارتفع وعلا أو ملك وقدر[2].

ولإدراك علماء العقائد أهمية اللغة في فهم النصوص، نلحظ مدى عنايتهم باستخدام اللغة العربية في التأويل والتفسير والحجاج والدفاع عن عقائدهم. «فقد استعان الزمخشري بمعرفته بعلمي المعاني والبيان لخدمة الاعتزال»[3]. ولذا نلحظ مدى عناية الفرق الإسلامية بالبلاغة العربية، واستخدامها في أبحاثهم العقدية، فالبلاغة «قد عاشت في بيئة المتكلمين، وتحت رعايتهم، وعلى يدهم ازدهرت وأينعت»[4]. وأينما سرنا في دروب الأبحاث البلاغية فإننا واجدون أثراً من علم أصول الدين. فالمعتزلة أصحاب الأصول الخمسة (العدل والتوحيد والوعد والوعيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمنزلة بين المنزلتين) حملوا على أصولهم النصوص وفسروها وفقها، «وانتقل ذلك من العقديات إلى اللغويات، فأهل السنة يقولون بالتوقيف ويقللون من التجوز كما نجد ذلك لدى ابن فارس، ونجد المعتزلة تسرف في هذا التأويل»[5]. ومما ساعد المعتزلة في التأويل والإغراق فيه اعتقادهم بتوفيقية اللغة لا بتوقيفيتها، بناء على قولهم بأن الإنسان يخلق فعله. فهذه المسألة اللغوية كان لها دور في الفكر المعتزلي. أما أهل السنة في مسألة أصل اللغة، فهم يقولون ـ كما سنرى ـ بالتوقيف، ورائدهم في هذا أحمد بن فارس «الذي يكمن وراء رأيه اللغوي معتقد أهل الحديث أن الله خالق لأفعال عباده»[6]. كما أن «نظرية الإعجاز قد استفادت من مبدأ التوسع المجازي عند المعتزلة، وبخاصة في المجال البلاغي»[7].

---

(1) انظر رسائل العدل والتوحيد 216/1، متشابه القرآن 73.

(2) انظر إيضاح الدليل 102- 103، أساس التقديس 142، عون المريد 487/1.

(3) منهج الزمخشري في تفسير القرآن وبيان إعجازه، لمصطفى الصاوي الجويني 144.

(4) إعجاز القرآن بين المعتزلة والأشاعرة، منير سلطان 41، وانظر التراث النقدي والبلاغي للمعتزلة لوليد قصّاب.

(5) المجاز وأثره في الدرس اللغوي، محمد بدري عبد الجليل 47.

(6) منهج الزمخشري في تفسير القرآن 244.

(7) إعجاز القرآن بين المعتزلة والأشاعرة، منير سلطان 216.

هذا وقد تأثرت الدراسات اللغوية والنحوية والبلاغية تأثراً كبيراً بفكر الفرق الإسلامية واعتقاداتها، فالاعتزال قد أثر في النحاة، فنرى العلة تأخذ جانباً كبيراً من نشاط النحاة، فالعامل النحوي إن هو إلا وليد فكرة الأثر والمؤثر في فكر المعتزلة[1]. «ولعل سبب تأثر النحاة بالفقهاء والمتكلمين في الوصول إلى العلة النحوية هو أن كثيراً من النحاة في هذه العصور كانوا أصحاب جدل وكلام، ولهم مشاركات في الكلام والفقه، فلا بد أن يستعيروا الأساليب التي درجوا عليها في هذا النوع من المعرفة»[2]. ومما يذكر هنا أن ابن مضاء القرطبي في رده على النحاة استهدى بآراء المذهب الظاهري الذي كان يتمسك بظواهر النصوص الشرعية دونما تأويل. فابن مضاء القرطبي دعا إلى إلغاء نظرية العامل في النحو لأن مذهبه العقدي والفقهي الظاهري كان لا يلجأ للتعليل والأقيسة[3]. فابن مضاء في إلغائه نظرية العامل يعتمد على أن هذه الأصوات والتي هي الكلام «إنما هي من فعل الله تعالى، وإنما تنسب إلى الإنسان كما ينسب إليه سائر أفعاله الاختيارية»[4]. وهذا ابن جني المعتزلي يرد على النحويين القائلين بالعوامل اللفظية والمعنوية بما نشم منه رائحة الاعتزال من خلق الإنسان لأفعاله، قال ابن جني: «فأما في الحقيقة ومحصول الحديث، فالعمل من الرفع والنصب والجر والجزم إنما هو للمتكلم نفسه لا لشيء غيره»[5]. فابن مضاء وابن جني كلاهما يرد على من يرى بأن الألفاظ يُحدِث بعضها بعضاً، ولكن كلٌ له وجهته في الرد والنقض، بناء على خلفيته العقدية.

وقد استخدم المعتزلة مثلاً أسلوب التمثيل والتخييل في خدمة أحد أصولهم الخمسة وهو التوحيد، لدفع كل شبهة فيها تجسيم وتشبيه، كما سيأتي في موضعه من البحوث البلاغية. قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾[الفجر: 22]: «فإن قلت: ما معنى إسناد المجيء إلى الله، والحركة والانتقال إنما يجوزان على من كان في جهة؟ قلت: هو تمثيل لظهور آيات اقتداره وتبين أثار قهره وسلطانه، مثلت

(1) انظر دراسة في النحو الكوفي، مختار أحمد ديرة 319.

(2) النحو العربي، نقد وبناء، إبراهيم السامرائي 31.

(3) انظر الرد على النحاة لابن مضاء القرطبي 35، النحو العربي، نقد وبناء 61.

(4) الرد على النحاة 77.

(5) الخصائص 1/110- 111.

حاله في ذلك بحال الملك إذا حضر بنفسه ظهر بحضوره من آثار الهيبة والسياسة مالا يظهر بحضور عساكره كلها ووزرائه وخواصِّه عن بكرة أبيهم»[1].

ومما يحسن تقريره ـ ختاماً لهذا المبحث ـ أن لغة القرآن الكريم هي لغة عربية صرفة، فالقرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين. ومن لازم ذلك أن القرآن الكريم عربي على منوال العرب لا على منوال الربوبية، بمعنى أن الخصائص الإلهية لا تدخل في أوضاع العربية، بل هي مبنية على خصائص الخلق لا الخالق. ولذا كل ما كان حسناً في كلام العرب كان كذلك في كلام الله تعالى، وما كان ممتنعاً في كلامهم كان ممتنعاً في كلامه تعالى[2]. ويقول سيبويه ملمحاً إلى هذه الفكرة الجليلة: «وأما قوله سبحانه (ويل يومئذ للمكذبين) و(ويل للمطففين) فإنه لا ينبغي أن يقول إنه دعاء ههنا، لأن الكلام بذاك واللفظ به قبيح، ولكن العباد كلموا بكلامهم، وجاء القرآن على لغتهم، وعلى ما يعنون. فكأنه ـ والله أعلم ـ قيل لهم: ويل للمطففين وويل يومئذ للمكذبين، أي هؤلاء ممن وجب هذا القول لهم، لأن هذا الكلام إنما يقال لصاحب الشر و الهلكة، فقيل هؤلاء ممن دخل في الشر و الهلكة ووجب لهم هذا»[3].

وإن إغفال هذه القاعدة الهامة وتجاوزها أفضى بكثير من العلماء والمتكلمين إلى الوقوف طويلاً عند بعض الأساليب القرآنية، مثيرين في ذلك شبهاً، محاولين ما أمكنهم دفعها. ومن ذلك تلك المباحث المفتعلة التي عرضت ل(لعل، وعسى، وأو) وأمثالها من الحروف الواردة في القرآن الكريم. فقد وقف أولئك موقف الحيرة من استعمال القرآن للفعل (عسى) المفيد للتوقع، وللحرف (لعل) المفيد للترجي والإشفاق، وللحرف (أو) الذي قد يفهم منه الشك والتردد. فكيف يمكن تصور عظمة الخالق سبحانه واتصافه بصفات الجلال مع التوقع والإشفاق والشك الذي يفهم من (عسى ولعل وأو)؟ والحق أن هذا الإشكال ما كان ليوجد في الذهن لو لمح أولئك القاعدة التي أشرت إليها. فإن تأمل هذه القاعدة وتخريج كلام الله تعالى عليها يحل إشكالات وأسئلة كثيرة صعبة. وإبرازاً لدور هذه القاعدة فقد تناولت بعض هذه الأفعال والأدوات بالشرح والتحليل والبيان كما سيأتي في موضعه من هذه الدراسة.

* * *

(1) الكشاف 4/739.

(2) انظر الاستغناء في أحكام الاستثناء 541، الكليات لأبي البقاء 794.

(3) الكتاب لسيبويه 1/166- 167.